ولا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر .

قوله ولا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر .

يعني للخدمة قاله الحارثي هذا الصحيح من المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقال في الفروع وفي باب الإجارة : لا يجوز إجارة مسلم لخدمة ذمى على الأصح وكذا إعارته .

وقال في باب العارية : ويجوز إعارة ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه غلا البضع وما حرم استعماله لمحرم .

وفي التبصرة : وعبدا مسلما لكافر ويتوجه كإجارة .

وقيل فيه : بالكراهة وعدمها انتهى .

وقال في الرعاية : ولا يعار كافر عبدا مسلما .

وقلت : إن جاز أن يستأجره : جاز إعارته وإلا فلا .

وقال الحارثي : لا يتخرج هنا من الخلاف مثل الإجارة لأن الإجارة معاوضة فتدخل في جنس البياعات وهنا بخلافه